المحاضرة السادسة القروض العمومية والإصدار النقدي الجديد

تعتبر القروض العمومية من مصادر الإيرادات المالية العمومية للدولة، وغالبا ما تلجأ إليها الدولة في أحوال شبه استثنائية كمعالجة أوضاع اقتصادية، اجتماعية مستجدة، أو لتغطية العجز المالي في ميزانية الدولة وغيرها، فقد تحتاج الدولة في كثير من الأحيان إلى إنفاق مبالغ كبيرة في وجوه الإنفاق العام، لا تسمح الإيرادات الدورية المنتظمة بتغطيتها، وعندئذ تلجأ الدولة إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها، أما الوسيلة الأخرى التي تلجأ إليها الدولة عندما لا تكفي الموارد العادية هي الإصدار النقدي الجديد، ولا تلجأ إلى هذه الأداة إلا عندما تكون مضطرة لذلك لأن الإصدار النقدي الجديد يؤثر بشكل سلبي على اقتصادها.

وسوف نتطرق إلى كل الجوانب المتعلقة بالقروض العمومية والإصدار النقدي الجديد فيما يلي:

أولا: القروض العمومية .

سوف نتطرق موضوع القروض العمومية كمصدر من مصادر إيرادات الدولة الائتمانية من خلال النقاط التالية:

1-1-تعريف القرض العام وطبيعته.

ا.تعريف القرض العام:

يعرف القرض العام على أنه: مبلغ نقدي تستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر، من الغير، سواء أكان هذا الغير في عداد الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة أم الدولية، أم كان من الدول الأخرى وتتعهد الدولة برده وبدفع الفائدة عنه، وفقا لشروط محددة.

فهو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الغير من أشخاص طبيعية ومعنوية كالمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، مع التعهد برده ودفع فوائد عنه عند حلول ميعاد استحقاقه.

ب.طبيعة القرض العام:

للقرض العام طبيعة قانونية وطبيعة اقتصادية:

-الطبيعة القانونية: هو عقد بين طرفين شخص عام مقترض هو الدولة وشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص هو المقرض.

-الطبيعة الاقتصادية: يعتبر مصدر مهم من مصادر الإيرادات العمومية إضافة إلى تأديته لوظائف توجيهية اقتصادية أخرى مثل: رفع مستوى الإنتاج، المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتوسيع فرص العمالة.

ج-خصائص القرض العام:

من خلال التعاريف السابقة تتضح لنا خصائص القرض العام فيما يلي:

- القرض العام تحصل عليه الدولة.

-القرض مبلغ من المال غالبا ما يكون نقدا.

-القرض يأتي بناء على عقد بين الدولة، أو إحدى هيئاتها، وبين رعاياها من الأفراد أو إحدى الدول، أو الهيئات، أو المؤسسات الخارجية الدولية التابعة للدولة، أو المنظمات الدولية، أو المؤسسات الدولية المستقلة.

-القرض عقد طرفاه دائن ومدين، محدد المدة أي يكون له تاريخ للوفاء به، وسداده.

-الدولة تستطيع أن تقترض من الأجانب أو من المحليين ومن الأفراد أو المؤسسات.

-القرض غالبا ما يكون بفوائد مستحقة على رأس مال القرض، ويسترد معه.

-القرض غالبا ما يكون اختياريا يعكس إرادة المقترض، وإرادة المقرض، وقد تلجأ الدولة للقروض الإجبارية من أفرادها ورعاياها ومؤسساتها، وتمنحهم سندات بقيمة القروض، وفوائدها، وذلك في أحوال استثنائية كسندات الحرب تدعوهم للاكتتاب بها.

-قد تلجأ الدولة أيضا إلى القروض الإجبارية لتنفيذ سياسة مالية، أو اقتصادية معينة كسحب النقد الزائد من الأفراد لمعالجة التضخم في الأسعار كما يوجه القرض إلى مشاريع التنمية أو للاستهلاك.

2-1-أسباب اللجوء إلى القرض العام:

تنشأ أهمية القروض العمومية كمصدر هام من مصادر الإيرادات العمومية للدولة ويكون ذلك لأسباب كثيرة يمكن توضيحها كما يلي:

- عجز في الميزانية العمومية للدولة بسبب زيادة حجم الأنفاق العام على الإيراد العام.
- ضعف وعدم كفاءة المدخرات الاستثمارية لتنفيذ الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية.
- الخلل في ميزان المدفوعات نتيجة زيادة الواردات على الصادرات.
- حدوث أزمات مفاجئة كالحروب والكوارث.
- حدوث عجز في التمويل الحكومي يتجه عدم التناسق بين الإيرادات المحصلة وصرف النفقات خلال فترة معينة.

وتلجأ الدولة إلى القروض العمومية في حالتين أساسيتين هما:

* **الحالة الأولى:** في حالة وصول الضرائب إلى الحجم الأقصى: بمعنى أن المقدرة التكليفية الوطنية أو ما تعرف بالطاقة الضريبية الوطنية قد استنفذت، فلا تستطيع الدولة أن تفرض المزيد من الضرائب، وإلا ترتب على ذلك آثار اقتصادية بالغة الخطورة، تتمثل في تدهور النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة.

***الحالة الثانية:** في حالة عدم وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل: أي قبل استنفاذ المقدرة التكليفية الوطنية، ولكن فرض المزيد من الضرائب يستتبعه ردود فعل عنيفة الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود فعل عنيفة لدى الممولين، واستياء عام من جانب المكلفين بها، فالضرائب من هذه الزاوية لها حدود من طبيعة اقتصادية، ومن طبيعة نفسية، تضع قيدا على قدرة الدولة في اللجوء إليها.

ومعنى ذلك، أن القرض يشكل وسيلة فعالة في يد الدولة لتجميع المدخرات التي لا تستطيع الضريبة الحصول عليها، وأنه يشكل وسيلة لتوزيع العبء المالي العام بين المقرضين والمكلفين، ولا يقتصر دور القروض العمومية في

أنها أداة تمويلية فقط، بل كذلك أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية، ولذا فإنه ينبغي على الدولة استخدامها بحذر شديد، لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة، نظرا لثقل عبئها على الاقتصاد الوطني.

1-3-أنواع القرض العام :

تصنف القروض العمومية تبعا لعدة معايير من أبرزها:

ا.من حيث المصدر(مصدرها):

تصنف إلى:

-القروض الداخلية(الوطنية): القروض الداخلية هي تحويل للقوة الشرائية من الأفراد والمؤسسات إلى الدولة ...الخ، وهي القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، أي تحصل عليها الدولة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم، ويتميز هذا النوع من القروض بحرية الدولة في تحديد مبلغ القرض وشروطه، ولنجاح هذا النوع من القروض يتطلب توافر المدخرات الوطنية الكافية لتغطية مبلغ القرض.

-القروض الخارجية: وهي القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية أي تحصل عليها من الخارج سواء كانت حكومية أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أو المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي أو البنك العالمي، وتلجأ الدولة لهذه القروض بسبب نقص المدخرات الوطنية أو عجز في ميزان المدفوعات، عدم كفاية المدخرات الوطنية، الحصول على العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات...

ب .من حيث حرية الاكتتاب:

تصنف إلى:

- القروض الاختيارية: وهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العمومية والخاصة الوطنية طواعية ودون إكراه ، فالأصل في القرض هو الاختيار، والدولة لا تستعمل سلطتها السيادية في عقود هذا النوع من القروض.

-القروض الإجبارية: يكون إجباريا إذا لزم بذلك عن طريق الضغط والإكراه من طرف الدولة، فهي تلك القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العمومية والخاصة الوطنية جبرا، علما أن هذا النوع من القروض تكون داخلية فقط يجبر الأشخاص على الاكتتاب فيها، حيث تلجأ الدولة إلى ممارسة سلطتها السيادية لإجبار الأفراد على الاكتتاب في القرض العام عند توفر ظروف معينة كعزوف الأفراد والمؤسسات عن الاكتتاب في القروض العمومية ، حالات التضخم وارتفاع مستوى الأسعار وتدهور قيمة النقود...

ج .من حيث أجل القرض:

تصنف إلى:

- القروض المؤقتة: وهي القروض التي تلتزم فيها الدولة المقترضة الوفاء بها في الآجال والأوضاع الواردة في قانون إصدارها وتنقسم إلى:

***القروض القصيرة الأجل:** وهي قروض تصدرها الدولة لمدة لا تتجاوز مدتها السنتين من أجل الوفاء بالتزاماتها المؤقتة خلال السنة المالية وتسمى السندات التي تصدر بها هذه القروض أذونات الخزينة.

ويتميز هذا النوع من القروض بالسيولة وقلة عنصر المخاطرة لكنها أحيانا تزيد من مشكلة التضخم، وتلجأ إليها الدولة لمعالجة العجز في الموازنة في حالتين هما:

–حالة العجز النقدي: وهنا يكون توازن الميزانية متحققا، لكن بعض الإيرادات متأخرة وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل تسمى سندات قصيرة الأجل.

–حالة العجز المالي: وفي هذه الحالة تزيد النفقات العمومية عن الإيرادات العمومية ، وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل لفترة أطول من الأولى وتسمى سندات الخزينة غير العادية.

* **قروض متوسطة الأجل:** هي تلك القروض التي تزيد عن السنتين وتقل عن (10)سنوات.

* **قروض طويلة الأجل:** هي تلك التي تزيد مدتها عن (10)سنوات غالبا ما تتخذ أجال القروض حسب حالة السوق، أي المدة التي تحتاج فيها الدولة للأموال، وكذلك طبيعة المشاريع المعنية بالقروض ومركز الدولة المالي ومن أمثلة القروض المتوسطة نجد السندات الحكومية.وتلجأ الدولة إلى هذه القروض من اجل تغطية عجز دائم أو طويل في الميزانية العمومية ، القروض الاستثمارية وإقامة المشاريع الإستراتيجية الكبيرة.

–القروض المؤبدة وهي القروض غير محددة الآجال من أجل الوفاء ويترك وقت تحديده للدولة المقترضة ذاتها فهي تلك القروض التي لا تحدد الدولة ميعادا للوفاء بها مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة طوال فترة القرض إلى أن يتم الوفاء به.

1–4–شروط نجاح القرض العام:

إن نجاح القروض العمومية يتوقف شرطين أساسيين هما:

–وجود ادخار جاهز للتوظيف، فتمول القروض العمومية من الأموال الفائضة عن حاجة الاستهلاك والموجودة على شكل مدخرات، ويتوقف نجاح القرض على زيادة حجم الدخل عن حجم الاستهلاك، وتزداد القدرة على الإقراض كلما زاد حجم الادخار الذي يتوقف على حجم الدخل وحجم الاستهلاك والميل الحدي للادخار، وهذه العوامل التي تؤثر في الادخار وتؤدي إلى نجاح عملية الاقتراض.

– توجيه المدخرات نحو القروض العمومية وهذا يتوقف على ثقة المدخر بالدولة بحسبانه يقوم على وعد منها بإعادة قيمته مع الفوائد، وعلى استخدام الدولة لسلطتها السيادية لتحقيق هذا الهدف، وعلى المزايا المالية التي تمنح للمقرضين التي تختلف تبعا لشروط السوق المالية وحالة الدولة الاقتصادية والسياسية.

1–5–التنظيم الفني للقرض العام:

يقصد به الإجراءات القانونية والتنظيمات الفنية المتصلة بعملية إصدار القروض وشروطها وأساليبها وانقضائها.

ا. إصدار القرض:

هو العملية التي تحصل الدولة بمقتضاها على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات حيث يقوم الأفراد والمؤسسات بالاكتتاب فيها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون إصدار القرض، وعملية الإصدار تتطلب تحديد قيمة القرض وأنواع السندات وطريقة الاكتتاب فيها:

* **قيمة القرض العام:**

يقصد بها المبلغ الذي يصدر به القرض، وقد تكون قيمة القرض محددة ويسمى القرض محدد القيمة وقد تكون غير محددة ويسمى القرض غير محدد القيمة، ويتعين على الدولة في هذا المجال النظر في عدد من الاعتبارات هي:

-سعر الفائدة: فالمقرض يحصل على فائدة مقابل تنازله عن سيولة مبلغ معين وسعر الفائدة تستند الحكومة عند تحديده إلى حالة السوق المالية وظروف الطلب على النقود والعرض النقدي وفترة القرض، والمركز المالي للدولة إضافة إلى ذلك حالة التوقعات في المستقبل.

-الضمانات: لا سيما في القروض الخارجية كتقديم ضمانات من طرف ثالث لتسديد القرض، دولة أو مؤسسة مالية...

-المزايا القانونية: قد لا تكتفي الدولة بتحديد سعر الفائدة وتمنح بعض المزايا القانونية الأخرى مثل الإعفاء من الضرائب بالنسبة للسندات والفوائد، استعمال السندات الحكومية لتسديد بعض الضرائب، عدم قابلية السندات الحكومية للحجز.

* **أنواع السندات:**

تأخذ سندات القرض العام الأشكال التالية:

-السندات الاسمية: يقيد اسم مالكها في سجل خاص بالدين يحتفظ به في إدارة القروض العمومية بوزارة المالية.

-السندات لحاملها: يعد حائز السند هو مالكه ولا يقيد اسم صاحبها في السجل الخاص بالدين.

-السندات المختلطة: وهي تجمع بين خصائص السندات الاسمية والسندات لحاملها.

* **طرق و أساليب الاكتتاب:**

يتم الاكتتاب في سندات القروض العمومية بإحدى الطرق التالية:

-الاكتتاب العام: ويحدث هذا عندما تتجه الدولة إلى الأفراد والهيئات لتفرض عليهم الاكتتاب في سنداتها ويصاحب ذلك حملة دعائية، حيث تقوم الدولة بطرح بالسندات الحكومية مباشرة للجمهور للاكتتاب فيها مع تحديد تاريخ بدايته ونهايته وشروطه.

-الاكتتاب عن طريق البنوك: وتتوجه الدولة في هذه الحالة إلى البنوك التي تحصل على القرض وتقوم بمهمة بيعه إلى الجمهور حيث تقوم البنوك بمنح الدولة القرض التي هي بحاجة إليها دون انتظار البيع حيث تؤدي البنوك دور الوسيط بين الدولة والمكتتبين.

-البيع في البورصة: حيث تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية، وتتميز هذه الطريقة بسهولتها وبساطتها واختصار كلفة العمولة وتمكين الدولة من متابعة تقلبات أسعار الأوراق المالية والبيع في أنسب الأوقات

ومع ذلك يؤخذ عليها أنها محدودة المدى ذلك لان أن الدولة لا تستطيع أن تعرض كميات كبيرة من السندات في وقت واحد وإلا انخفض السعر.

ب. انقضاء القرض العام:

يمكن حصر طرق انقضاء القرض العام في التالي:

-الوفاء: يقصد به تسديد مبلغ القرض العام بأكمله إلى المكتتب عند حلول ميعاد دفعه.

-التثبيت: يتمثل في قيام الدولة بتحويل الدين قصير الأجل عند حلول الوفاء به إلى قرض متوسط أو طويل الأجل.

-التبديل: يعني إحلال قرض جديد ذي فائدة منخفضة محل قرض عام قديم ذي سعر فائدة مرتفعة.

-استهلاك القرض العام: رد قيمته أو قيمة السندات إلى مالكها بشكل تدريجي، وهناك عدة أساليب قد تلجأ إليها الدولة لاستهلاك القروض العمومية (الاستهلاك أو السداد بأقساط سنوية، الاستهلاك بطريقة القرعة، الاستهلاك عن طريق شراء السندات الحكومية من البورصة).

1-6-الآثار الاقتصادية للقروض العمومية :

ا.أثر القروض العمومية على الادخار والاستهلاك: تؤدي القروض العمومية إلى إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الادخار على حساب الاستهلاك فالمزايا والضمانات والتسهيلات تدفع صغار المدخرين إلى الادخار والاكتتاب في السندات الحكومية لأنه أكثر سهولة وأمنا، وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك فالقروض تمنح العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات لصغر المدخرين، من أجل تشجيعهم على الادخار والاكتتاب في سندات القروض العمومية ومن جهة نظر صغار المدخرين، يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وأمنا وأقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة مما يؤدي إلى رفع الميل للادخار وانخفاض الميل للاستهلاك . وبمعنى آخر، فإن الأفراد عادة ما يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العمومية من مدخراتهم المعدة للاستثمار، على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك.

ب.أثر القروض العمومية على الاستثمار:

يترتب على عقد القروض، وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقترضين، انخفاض الأرباح المحتملة، ومن ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار، وكذلك أن التوسع في القروض العمومية يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة جذب للأفراد للاكتتاب في سندات القروض العمومية ، وارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في الميل للاستثمار الخاص بالأفراد المكتتبون في القروض العمومية يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة، مما يسبب ضررا معتبرا بالاستثمارات الخاصة، كما أن إنفاق حصيلة القروض في مجالات التنمية المختلفة أو نفقات استثمارية يساهم في تكوين رأس المال الوطني ورفع القدرة الإنتاجية الوطنية.

ج.أثر القروض على كمية النقود: تؤدي القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة إلى زيادة كمية النقود المطروحة في التداول وفي حالة وصول الاقتصاد إلى التشغيل الكامل فإنها قد تسبب أثار تضخمية خطيرة على الاقتصاد،

ويشكل هذا النوع من القروض نسبة كبيرة من مجموع القروض العمومية فاكتتاب البنوك في القروض العمومية يتم عادة عن طريق خلق كمية جديدة من النقود، يتم ذلك على النحو التالي:

-حينما يقوم البنك التجاري بالاكتتاب في القروض العمومية فإنه يفعل ذلك عن طريق إصدار نقود جديدة.

-تؤدي إعادة خصم سندات الخزينة لدى البنك المركزي إلى زيادة الكتلة النقدية.

-تقوم البنوك التجارية التي تكتتب في السندات الحكومية بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من سندات.

-قد يحدث أن تترك الدولة المبالغ التي اقترضتها من البنوك التجارية لدى هذه البنوك في شكل وديعة على أن تقوم باستخدامها في الوفاء بالتزاماتها وفي هذه الحالة يكون النظام المصرفي ككل قد أكتتب في القروض العمومية بنقود كتابية إضافية.

د.أثر القروض العمومية في توزيع العبء المالي العام: يترتب على القرض العام عبء ماليا على الخزينة العمومية للدولة (دفع أصل القرض والفوائد)، كما يترتب على القروض العمومية عبء اقتصادي يتوزع بين الفئات والأجيال المختلفة، وكيفية توزيع العبء العام للقروض بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة يتوقف على طبيعة مجالات إنفاق القروض في المجال الاستهلاكي أو الاستثماري:

-استخدامها في تغطية النفقات الاستهلاكية أو التحويلية تنتهي إلى استهلاك يجعل عبئها يكون على الأجيال القادمة.

-استخدامها في تغطية نفقات استثمارية تعطي عائدا يكفي لدفع فوائد القرض وأصله لا يترتب عنه تحمل الأجيال القادمة لعبئها.

ويوزع القرض العبء المالي له بين المقرضين والمكلفين بالضرائب كما أن يترتب نوعين من الأعباء:

* **النوع الأول:** عبء على الخزينة العمومية للدولة أي الالتزامات التي تقدمها الدولة للمكتتبين في القرض العام ويسمى هذا العبء" بالعبء المالي للقرض".

* **النوع الثاني:** فهو عبء على الاقتصاد الوطني أي مدى ثقل القرض على الحياة اقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى السداد ويعرف هذا العبء" بالعبء الاقتصادي للقرض " فالقرض هذا لا يلقى فقط عبئا اقتصاديا على الاقتصاد الوطني، بل يوزعه على الفئات المختلفة، مما يؤثر على الإنتاجية الوطنية والرفاهية الاقتصادية ومنه فإن العبء المالي للقرض يتحمله الجيل الحالي المتمثل في المقرضين وتضحياتهم، والأجيال المستقبلة المتمثلة في المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم.

2- الإصدار النقدي الجديد (التمويل بالتضخم)

يعتبر الإصدار النقدي الجديد احد وسائل حصول الدولة على إيرادات مالية لتمويل نفقاتها العمومية عن طريق طبع ما تحتاجه إليه من أوراق نقدية فالدولة بما لها من سلطة السيادة تستطيع إصدار الأوراق النقدية وإعطائها قوة

ابراء الديون، فعندما تكون وسائل التمويل التي ذكرناها سابقا عاجزة عن تغطية النفقات العمومية تلجأ إلى الإصدار النقدي الجديد أو التوسع في الائتمان.

ويطلق عليه التمويل عن طريق عجز الميزانية العمومية أو التمويل بالتضخم، وتستطيع الدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي من خلال سلطتها في الإشراف على النظام النقدي كما يمكن خلق كمية نقود عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية.

2-1- تعريف الإصدار النقدي

يعني الإصدار النقدي خلق كمية من النقود الورقية تستعمله الدولة في تمويل نفقاتها.

فالإصدار النقدي الجديد هو قيام الحكومة بإصدار نقدي جديد خلال فترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة مع افتراض ثبات سرعة تداول النقود.

وتلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد من أجل تمويل عجز ميزانيتها، فتقوم الحكومة بالتوسع النقدي أي إصدار نقود جديدة، ويطلق على هذه الآلية بالتمويل التضخمي نظرا لاعتماده على مصادر تضخمية بدلا من الارتكاز على مدخرات حقيقية، فهو من الأدوات المقصودة التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية.

وعارض الفكر التقليدي فكرة اتخاذ الإصدار النقدي الجديد كوسيلة لتغطية الإنفاق العام، وذلك لما يسببه من تضخم، ويمكن حصر أسباب معارضة الفكر المالي التقليدي لهذه الوسيلة التمويلية فيما يلي:

-افتراض الفكر التقليدي حدوث التوازن الاقتصادي تلقائيا وعند مستوى التشغيل الكامل، فالدولة عند قيامها بتمويل الإنفاق العام عن طريق الإصدار النقدي الجديد، فتعتبر هذه العملية تدخلا غير مرغوب فيه وذلك لإعاقته لعمل السوق ووظيفته في إعادة التوازن في الاقتصاد الوطني، فلجوء الدولة للإصدار النقدي الجديد(التمويل بالعجز) يؤدي إلى ارتفاع الأسعار جراء زيادة الطلب على السلع الخدمات بسبب توقع ارتفاع الأسعار في المستقبل، وفي الجهة المقابلة فإن الإنتاج سوف يقل وكل هذه الآلية تؤدي إلى تواصل ارتفاع الأسعار وزيادة استمرار تدهور قيمة العملة.

-يرى الفكر المالي التقليدي أن ارتفاع الأسعار يضر بأصحاب الدخول الثابتة، فهذه الدخول تتميز بعدم مرونتها، فهي لا تتغير بسرعة تغير الأوضاع الاقتصادية خصوصا المستوى العام للأسعار، ولكن في المقابل فأصحاب الدخول المرنة (كالأرباح) فإنهم يستفيدون من التضخم وهو الذي يبين لنا مدى مساهمة التضخم في
إعادة توزيع الدخول المرنة على حساب أصحاب الدخول الثابتة.

-أما الفكر الحديث فيرى إمكانية اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد بهدف تحقيق التشغيل الكامل، ولكن عند الوصول لتحقيق التشغيل التام، فلا بد من التوقف عن استخدام واستعمال هذه الآلية.

2-2- شروط الإصدار النقدي

يجب توفر عدد من الشروط عندما تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي من أهمها:

-أن تقوم بتوجيه أموال الإصدار النقدي الجديد لإنشاء مشاريع استثمارية تساعد في زيادة السلع الاستهلاكية من أجل أن يوفر لها متسعا من المرونة في عرض هذه السلع لتحمل الزيادة في الطلب النقدي عليها.

-أن لا تقوم الحكومة بعملية الإصدار دفعة واحدة، بل تقوم بإصدار نقدي جديد عبر دفعات بكميات مدروسة لكي لا تضر بالاقتصاد الوطني.

-لا بد أن يكون الاقتصاد الوطني للدولة التي تعتمد على الإصدار النقدي مرنا خصوصا في أجهزته الإنتاجية.

2-3-مبررات اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد:

قد تلجأ الدولة عندما لا تستطيع الالتجاء إلى الضرائب أو إلى القروض إلى تغطية النفقات العمومية (أي سد عجز الميزانية) بالوسائل النقدية، وذلك بإصدار كمية جديدة من النقود " الإصدار النقدي"، فتقوم الدولة بإصدار كمية جديدة من النقود وطرحها للتداول، ويعرف ذلك" بالتضخم المالي"، أو التمويل عن طريق التضخم، وذلك عندما لا تستطيع أن تواجه في نفقاتها استنادا إلى مصادر الإيرادات العمومية ، الرسوم والضرائب أو مصادر الإيرادات الائتمانية، القروض، ويؤدي الإصدار النقدي الجديد إلى انخفاض قيمة النقود، مما يشكل عبئا إضافيا على دخول وثروات الأفراد.وتوجد عدة مبررات تجعل الدولة تلجأ إلى الإصدار النقدي ومن أبرزها:

-أنه يعتبر حافزا على الاستثمار، ذلك أن الإصدار الجديد يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية للنقود، وبالتالي ارتفاع الأثمان، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح والتوسع في الاستثمار القائم وظهور فرص جديدة للاستثمار، كما أنه يؤدي إلى توزيع الدخول لصالح أصحاب الدخول المرتفعة على حساب أصحاب الدخول المحدودة، مما يعني زيادة الادخار على حساب الاستهلاك، ويعد هذا المبرر غير فعال، بل قد يكون خطرا فالواقع أن الذي يعيق الاستثمار هو عدم وجود طلب كاف، وعدم التنسيق بين الصناعات القائمة بالفعل.

- يعتبر الإصدار النقدي وسيلة لتمويل الاستثمار العام والحصول على الوسائل اللازمة لبرامج التنمية ويعتبر دافعا على الاستثمار ومشجعا له، لأنه من خلال عملية الإصدار ترتفع الأسعار بسبب ضعف القدرة الشرائية وذلك يؤدي إلى زيادة الأرباح وبالتالي التوسع في الاستثمارات وبروز استثمارات جديدة، كما أن الإصدار النقدي يؤدي إلى توزيع الدخول لأصحاب الدخول الكبيرة بدلا من أصحاب الدخول المنخفضة.

- تكمن فعاليته في تحويل الموارد لتحقيق أهداف التنمية، ففي هذه الحالة يؤدي الإصدار النقدي إلى تكوين ادخار إجباري لتمويل مشروعات إنتاجية لها أثر هام على معدلات التنمية الاقتصادية، فالتضخم يسمح للدولة بالحصول على موارد عينية وتخصيصها للاستخدامات الأكثر فائدة للتنمية الاقتصادية.

- أن اللجوء لطريقة الإصدار النقدي(التضخم المالي)يجب أن يتم في أضيق نطاق ممكن، وبحذر شديد لتلافي الآثار السيئة التي تنتج عنه، وعندما تستعمل الدولة طريقة التمويل التضخمي فإنها لا تجد نفسها مرغمة إلى استخدامه دائما والاستمرار فيه لأنه هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى وقف هذه العملية ولعل من أبرزها:

* انخفاض سعر الفائدة على زيادة كمية النقود المتداولة يؤدي إلى زيادة الاستثمارات الخاصة.

* إن لزيادة الإنفاق العام تأثير على زيادة الدخول الخاصة والتي تؤدي إلى زيادة الاستهلاك والاستثمار الخاص وذلك ما يؤدي إلى زيادة الطلب الخاص ويجعل الحكومة مضطرة إلى وقف التمويل بواسطة التضخم.

2-4-أهمية الإصدار النقدي الجديد

إن الإصدار النقدي الجديد من الموارد الاستثنائية لتمويل الميزانية العمومية للدولة وكذلك لسد العجز إن حدث، وللإصدار النقدي أهمية كبيرة حيث انه إذا لم تستطع الدولة أن تسد عجز موازنتها، سواء باللجوء إلى الضرائب والرسوم أو بالحصول على القروض العمومية لتغطية نفقاتها والنهوض بأعبائها، فإنها تعمد إلى سد ذلك العجز عن طريق الوسائل النقدية التي تدعى "طبع العملة" ، أي إصدار كمية جديدة من النقود تضاف إلى الكتلة النقدية المتوفرة في البلاد، وهذا الإصدار يتولد عنه ما يعرف بالتضخم المالي الذي يفضي بالضرورة إلى التضخم النقدي.

2-5- آثار الإصدار النقدي

يؤدي الإصدار النقدي، بسبب زيادة كمية النقد المتداول إلى ارتفاع مستوى الأسعار وبالتالي إلى خفض في القوة الشرائية للنقود وهو ما يعني إحداث تضخم مالي في اقتصاد البلد، ولهذا تعرف هذه الطريقة بالتمويل بالتضخم، وله نتائج ضارة بالمجتمع من كافة النواحي، النقدية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه الموارد أقل أنواع الموارد عبء من حيث التكلفة أو العبء إلا أنها تسبب أخطار فادحة فيما يتعلق بإحداث المزيد من التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض قيمة العملة المحلية وغيرها من الآثار الاقتصادية السلبية على الاقتصاد القومي، ويمكن إبراز هذه الآثار فيما يلي:

-يؤدي الإصدار النقدي الجديد إلى إعادة توزيع الدخل الوطني في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة، ويكون في غير صالح الدائنين، حيث تخلق هذه الحالة عبء اقتصادي كبير لا يتماشى مع مقدرتهم المالية والاقتصادية، وتظهر هذه الآلية الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع الغنية والفقيرة.

-عزوف الأفراد عن الادخار الموجه إلى الاستثمار المنتج، وذلك بسبب ابتعاد الأفراد عليها، وتوجههم إلى الاستثمار في المشاريع غير المنتجة، والتي يكون فيها العائد سريعا مثل شراء العقارات والذهب، وذلك بسبب تدهور قيمة العملة جراء التوسع في عملية الإصدار النقدي.

-انتقال رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الخارج جراء الارتفاع العام في الأسعار وارتفاع تكاليف الإنتاج، وهذا ما يؤثر في قوة الاقتصاد الوطني، لأن الاقتصاد بحاجة دائمة وماسة لرؤوس الأموال.

-إن استمرار تدهور قيمة العملة يؤدي بالأفراد لفقدانهم الثقة بها، ويتجهون لاكتساب العملات الأخرى خصوصا العملات الصعبة، وهو ما يؤثر بشكل كبير في النظام النقدي للدولة.

-وقوع ميزان المدفوعات في عجز جراء ارتفاع الأسعار وقلة الصادرات وارتفاع في الواردات.

مما سبق يتبين لنا أن اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد أمر غير مناسب لتدعيم الإيرادات من أجل تغطية النفقات العمومية لأن له آثارا سلبية بسبب حدوث التضخم، حيث ينجم عن هذه الآثار العديد من النتائج السلبية على الاقتصاد، لذلك فاللجوء إلى هذه الطريقة لا بد أن تكون في حدود معينة و في الأوقات المناسبة.

ونظرا للآثار الوخيمة لهذه الوسيلة التمويلية فقد تخلت الكثير من الدول عنه، فالإصدار النقدي يصفه البعض بالضريبة العشوائية التي تصيب كل من يملك النقود لأنه يتم توزيع أعبائه بشكل غير عادل، فهو يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء والملاك على حساب الفقراء.

وينظر البعض إلى القروض العمومية على أنها مصدر تمويلي مؤقت، وأن الأموال المقترحة لابد وأن تسدد إن آجلاً أم وعاجلاً من مصادر الإيرادات الأخرى، إلا أن هذا الرأي يحتاج إلى نظرة دقيقة للأمور، حيث أن الدولة قد تلجأ إلى إلغاء بعض ديونها القائمة وقد تلجأ إلى تسديد قروضها المستحقة عن طريق إصدار قروض عامة جديدة مساوية أو أكبر من قيمة القروض المستحقة السداد، وتتخذ هذه الوسيلة المالية مصدرا دائما للإيرادات.

2-6-الفرق بين القرض العام والضريبة

يمكن إيجاز أوجه التشابه بين كل من القرض والضريبة على النحو التالي:

ا.أوجه التشابه

-كل من الضريبة والقرض العام يصدر بقانون.

- كل من الضريبة والقرض العام يتحمله المكلفون (أي دافعي الضرائب) فالمكلف يدفع ضريبة، هذا من جانب ومن جانب ثاني عندما تقوم الدولة بتسديد القرض غالبا ما تلجأ إلى الأفراد المكلفين مرة أخرى لدفع الضرائب والمساهمة بتسديد القرض العام.

- القرض العام يعتبر موردا من موارد الدولة، وهو بذلك يتشابه مع الضريبة التي هي من أهم الموارد العمومية .

-إن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، هم الذين يتحملون عبء كل منهما.

ب.أوجه الاختلاف

-تدفع الضريبة بصورة نهائية، إذ لا تلتزم الدولة بردها للأفراد، كما لا تلتزم بدفع فوائد عنها، أما القرض العام فإن الدولة تلتزم برده مع فوائده طبقا للنظام القانوني المنظم لإصدار القرض.

-إن الضريبة تدفع جبرا بموجب السلطة السيادية للدولة، ولذلك فإن الضريبة تعد من الموارد السيادية للدولة، أما القرض فالمبدأ العام أنه يدفع بصورة اختيارية من جانب المقرض، رغبة منه في استثمار أمواله.

-إن حصيلة الضريبة لا تخصص نحو إنفاق في مجال معين، استنادا إلى مبدأ عدم تخصيص الإيرادات العمومية لوجهة محددة أما حصيلة القرض العام فإنها تخصص لإنفاق معين، يحدده القانون، وفقا للظروف التي تتطلب عقد القرض فقد يعد القرض لسد العجز الطارئ في ميزانية الدولة أو لتمويل اقتناء تجهيزات معينة، أو للقيام بمشروع إنتاجي وطني.

إن هذه الفروقات بين الإيرادين المذكورين قد بدأت بالنقصان أو الزوال التدريجي، فعلى سبيل المثال وصفنا القرض بأنه اختياري في حين أن العديد من دول العالم الآن تفرض قرض عام إجباري، كذلك ذكرنا بأن القرض

العام يعاد إلى الأفراد والمؤسسات مع الفوائد المترتبة عليه وفي وقتنا الحاضر نلاحظ اقتراب القرض العام من الضريبة وذلك لطول فترة التسديد من ناحية ولاستغلال الدولة لسلطتها الآمرة وعدم دفعها للفوائد أحيانا من ناحية أخرى.

2-7-مقارنة بين القرض العام والإصدار النقدي الجديد:

-الدين العام يمثل الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة والتي يفترض أن تقوم بتسديدها، مثل تقديم الدولة للتعويضات عند استملاك أراضي معينة من الأفراد أو الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة من أثمان لتسيير أمور وأعمال مرافقها العمومية ، من هذا المنطلق فإن الدين العام عند تسجيله في الميزانية العمومية فإنه يدخل في باب النفقات العمومية ، أما القرض العام فإنه يدخل في كلا جانبي الميزانية العمومية فعند الإصدار والاكتتاب يسجل في جانب الإيرادات وعند التسديد يسجل في جانب النفقات.

على هذا الأساس فإن القرض العام يمثل كإيراد عبء أو ذمة على الدولة يجب أن تقوم بتسديده أو الوفاء به، وهنا يتشابه القرض العام مع الإصدار النقدي الجديد والذي يعني إصدار العملة أو الأوراق النقدية الجديدة وعرضها للتداول، والجهة التي تقوم بعملية الإصدار هي البنك المركزي.

-إن الإصدار النقدي الجديد يتشابه مع القرض العام في أنه أيضا يشكل ذمة أو عبء على الاقتصاد القومي، وعليه فإن المطلوب الوفاء بهذه الذمة، ويتم ذلك عن طريق طرح السلع والخدمات في الأسواق وبما يتناسب مع المضاف من النقد المتولد من عملية الإصدار وإلا سوف تحصل حالة من التضخم وارتفاع في المستوى العام للأسعار، استنادا إلى ذلك فإن هناك شرطان يجب توفرهما عند عملية إصدار النقود:

* أن يكون هناك جهاز إنتاجي مرن وكفء قادر على الاستجابة لمتطلبات الزيادة في الطلب المتولدة من الإصدار النقدي الجديد.

*أن تكون هناك عناصر إنتاجية معطلة أو غير مستغلة.

وفي حالة إذا لم يتوفر هذان الشرطان فان التضخم حاصل لا محالة كذلك يجب أن تكون عملية الإصدار النقدي الجديد على شكل دفعات تدفع للتداول وألا تكون على شكل دفعة واحدة ويجب أن يتم إيقاف هذه الدفعات من قبل المعنيين عندما يشعرون بأن الأمور قد بدأت تسير باتجاه التضخم ومن ثم يمكن الاستمرار بضخ العملات النقدية عندما تتم معالجة الأمر من خلال طرح السلع والمنتجات.

ويمكن الربط مباشرة بين القرض العام والإصدار النقدي الجديد وذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات التي تصدرها الدولة ومن ثم الاحتفاظ بهذه السندات لدى البنك المركزي وتقديم أثمانها إلى الدولة ممثلة بوزارة المالية لكي تقوم بعملية تنفيذ النفقات العمومية وهنا يجري التمويل أما من خلال قيام البنك المركزي بالإصدار النقدي الجديد أو من خلال تقديم ذلك من الاحتياطي النقدي غير المطروح في التداول والذي يؤدي أيضا إلى زيادة في المعروض النقدي وبالتالي التضخم.

خلاصة

لكي تقوم الدولة بالإنفاق العام، لابد أن تتوفر لها الموارد اللازمة لذلك، أي أن الوسائل التمويلية وتمثل هذه الأخيرة دخولا للدولة يطلق عليها اسم "الإيرادات العمومية " ويمكن التمييز بين مختلف الإيرادات العمومية من حيث عنصر الإجبار في الحصول عليها، ومهما يكن من أمر فإن الإيرادات العمومية لا تخرج على أن تكون إما اقتصادية أو سيادية أو ائتمانية.

فهي تعتبر المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها، حيث أن الدولة لا تعتمد على مصدر واحد للإيرادات العمومية بل تسعى إلى تنويع هذه المصادر وهذا التنوع يتماشى مع مفهوم تطور الدولة وكذا ظروف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة وعليه يجب البحث عن المصادر الإيرادية المختلفة، مع بحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تصاحب كل مصدر من هذه المصادر، واختيار الوسائل الإيرادية المناسبة والتي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية باقل تكلفة ممكنة.

حيث تعتبر الضرائب والرسوم بأنواعها المختلفة احد أهم أنواع الإيرادات العمومية في أي دولة، حيث تعتمد عليها الحكومات المختلفة بصفة أساسية في تغطية جانب كبير من النفقات العمومية ، كما أنها الأسلوب العملي الوحيد لتعبئة الإيرادات الحكومية اللازمة لتمويل الإنفاق الحكومي على السلع والخدمات التي يحتاجها الأفراد في المجتمع.

كما انه من بين المصادر التي تلجأ إليها الدولة لتمويل نفقاتها هي القروض العمومية ، وغالبا ما تلجأ إليها الدولة في أحوال شبه استثنائية كمعالجة أوضاع اقتصادية، اجتماعية مستجدة، أو لتغطية العجز المالي في ميزانية الدولة وغيرها، أما في وقتنا الحاضر فقد زاد استخدام القرض العام بوصفه أحد الإيرادات المهمة، وذلك بسبب أن الضريبة التي تحتل المرتبة الأولى في الإيرادات لدول العالم بشكل عام لا يمكن التمادي في جبايتها وتجاوز الحدود الاقتصادية والاجتماعية. كما قد تلجا الدولة إلى الإصدار النقدي حيث تلجأ لتمويل هذه النفقات بواسطة طبع ما تحتاج إليه من نقود وتستند إلى مالها من سلطة السيادة التي تعطيها الحق لإصدار الأوراق النقدية وإعطائها قوة إبراء الديون، بمعنى أن الدولة تلجأ إلى الإصدار النقدي الجديد لتمويل العجز في موازنتها العمومية ، حيث أن هذا الأسلوب يترتب عليه العديد من الآثار في إحداث التضخم.